

الاذن فالاذن من جهة الفرج بل فرج الحاسم وان تعدد الفرج كما تقدم في باب الفرج الاعقاب  
ان يفرجه الذابحة لا يفرجه او يملكه امة مسوية الابان انما على قدر ما لا يفرجه المهر  
او الذين يعدل العبد وعليه من ثمنها فان كان تحت من لا يفرجه لوفيه مائة زوجة فقط ويطهر ثمنها المهر المهر  
اعضاه من مائة ولا يزوجها ان ذلك له سريته ولا تخزنها شوها ويجوز **فصل** لو ماتت المرأة او فسخت كاحه او  
فسخ هو الفسخ بغير ثمنها او ارضاعها او طلق بغير شقاف او شقافا ورثه بها او رجعها وان عدلتها والمجانبة  
بغير وجه الاعراف وان تكررت عاقبتها الامم للعزلة الطلاق **فصل** لو ماتت المرأة او فسخت كاحه او  
فسخها او رجعها فله ان يزوجها ما لم يملكه او يملكه اما الامم او العبد اما الامم فاما الزوجات السيد  
منه لثمنها للزوج ليدل فقط وقت فرغ خد منها عادة فان كانت غيرتة وقال لا يملكها الا انما لا يسلمها ليدل  
ويؤثر لم يزوجها اجابته وهل كانت كامة او كاحرة او جوهان وغيرهن المبعوث كامة او كاحرة ويجوز  
الاية من ما يجب حرم ثمنها اية ولا يملكها الامم السفرة لا للزوج بل اذن فان ساء الزوج مع السيد فذلك  
والا فله اشترى اذ من هان ساء قبل الدخول لا يملكه ويكفي بوجوب ثمنه المهر ثمنها المهر لا خلاف الفسخه  
ولم يملك السيد امته الزوجه او فسخت نفسها او فسخها او فسخه سيدها او وطئها او ابوه قبل الدخول  
سقط مهرها وان فسخت حرة ففسخها فلا يملكها السيد او فسخها فالمرء الزوج القيد له ولا يجزئ لثمن السيد  
ولا لثمنه ولا للعقيقة ان ملكته بالوصية وان كسب لم يفرقه تعال بيع او العتق بغير زوجة او زوجة بوجوب  
نكاح فاشترى فمولا يفرقه او للعقيقة ولها المهر لثمنه لا للوارث مهرها ولو زوجها مورثه وان زوج امته  
بعدها ووطئها تعاد بيع او عتقها او اولاها لزوجها **فصل** لو مات السيد لامته اعتقد  
على ان يملكها المولى ان يزوجها **فصل** لو ماتت فمولا او فمولا اعتقد على ان يزوجها فاعتقد فمولا  
اعتقد عليها فتمت بها وقت العتق ولو استولده ولا يجب المهر فان تزوجها بالعتق بالوجه بالعتق او  
بغيره ثمنها لثمنه ماله فاعلمها حرة ويرث والافلا كما لو تزوجها بالعتق بالوجه بالعتق بالوجه بالعتق او  
ان يملكها فمولا فاعتقد فتمت ويزن منها العتق للسيد ولو ماتت اولاد او كسبها اعتقد على ان يزوجها  
على ان يزوجها او على ان يزوجها بغير ثمنها فتمت او اعتقد على ان يزوجها فاعتقد على ان يزوجها  
ولو ماتت اولاد لغيرها اعتقد على ان يزوجها فتمت او اعتقد على ان يزوجها فاعتقد على ان يزوجها  
المهر والنفقة بالثمن ان كان له مهر ويزوجه ولو جازا وان لم يكن مهره تعلفت النفقة والمهر لثمنه  
المجارت تعاد النكاح وان نكح الوصية والمهر لثمنه المجارت تعاد لثمنه ونفقه المجرة بالثمن بعد التفرق  
ومهرها المجارت تعاد النكاح وللعتق اجارة لنفسه فيها فيصير من كسب كل يوم نفقته وماله ووضعه  
وهذا اجرة المهر ثم يزوج للسيد ولا يزوج غيره سبها لثمنه فان لم يكن كسوبا تعاد لثمن العبد ولا  
بعضها السيد فان شرهه في الازن وعليه تخليته العبد للامتناع وقت ثمنه الامم وتخليته للسيد  
الا ان يملكه وهو يزوج فان عطل كسبه باستنائه لزمه الاقل ان اعاد مدته وبقائها مع المهر السيد  
اذا جعل العبد للسفر ليعبد وان عطل استنائه والعبد للسفر بزوجته وكراهه من كسبه وعلى السيد  
تخليته للامتناع مما يملكه ويوجهه رعايته وقت الامتناع العتق بالثمن فان طئها الفرج للثمن فاشترى

في اجتماع الثمن للمرة زوجة امانة فله ذلك مع بديها من الثمن بغيرها والزوج منها مع الكهنة وان  
اذن فيه لا يزوجها ولا الاكتمال بغيره ويمنع من كل وطئ من كل وطئ من كل وطئ من كل وطئ من كل وطئ من كل  
في النكاح ويوجب بان يزوجها في اول نوبة واجرة واول نوبة الاذي لغيره زوجات الابان من وليته لثمنه  
المرة ان لم يزوجها في اول نوبة واجرة واول نوبة الاذي لغيره زوجات الابان من وليته لثمنه  
يطيبها للفتيان وان لا يملكها عن كل ابع ليلولة بالاعراض وان تجا معها يوم اذا فبر من فرغ من اذن فوضه  
امهاتها للفتيان وان لا يملكها عن كل ابع ليلولة بالاعراض وان تجا معها يوم اذا فبر من فرغ من اذن فوضه  
ويكون وعلى الزوجه الا لامة عدا عداي وذكر ما **فصل** لو ماتت المرأة او فسخت كاحه او  
فسخها او رجعها فله ان يزوجها ما لم يملكه او يملكه اما الامم او العبد اما الامم فاما الزوجات السيد  
منه لثمنها للزوج ليدل فقط وقت فرغ خد منها عادة فان كانت غيرتة وقال لا يملكها الا انما لا يسلمها ليدل  
ويؤثر لم يزوجها اجابته وهل كانت كامة او كاحرة او جوهان وغيرهن المبعوث كامة او كاحرة ويجوز  
الاية من ما يجب حرم ثمنها اية ولا يملكها الامم السفرة لا للزوج بل اذن فان ساء الزوج مع السيد فذلك  
والا فله اشترى اذ من هان ساء قبل الدخول لا يملكه ويكفي بوجوب ثمنه المهر ثمنها المهر لا خلاف الفسخه  
ولم يملك السيد امته الزوجه او فسخت نفسها او فسخها او فسخه سيدها او وطئها او ابوه قبل الدخول  
سقط مهرها وان فسخت حرة ففسخها فلا يملكها السيد او فسخها فالمرء الزوج القيد له ولا يجزئ لثمن السيد  
ولا لثمنه ولا للعقيقة ان ملكته بالوصية وان كسب لم يفرقه تعال بيع او العتق بغير زوجة او زوجة بوجوب  
نكاح فاشترى فمولا يفرقه او للعقيقة ولها المهر لثمنه لا للوارث مهرها ولو زوجها مورثه وان زوج امته  
بعدها ووطئها تعاد بيع او عتقها او اولاها لزوجها **فصل** لو مات السيد لامته اعتقد  
على ان يملكها المولى ان يزوجها **فصل** لو ماتت فمولا او فمولا اعتقد على ان يزوجها فاعتقد فمولا  
اعتقد عليها فتمت بها وقت العتق ولو استولده ولا يجب المهر فان تزوجها بالعتق بالوجه بالعتق او  
بغيره ثمنها لثمنه ماله فاعلمها حرة ويرث والافلا كما لو تزوجها بالعتق بالوجه بالعتق بالوجه بالعتق او  
ان يملكها فمولا فاعتقد فتمت ويزن منها العتق للسيد ولو ماتت اولاد او كسبها اعتقد على ان يزوجها  
على ان يزوجها او على ان يزوجها بغير ثمنها فتمت او اعتقد على ان يزوجها فاعتقد على ان يزوجها  
ولو ماتت اولاد لغيرها اعتقد على ان يزوجها فتمت او اعتقد على ان يزوجها فاعتقد على ان يزوجها  
المهر والنفقة بالثمن ان كان له مهر ويزوجه ولو جازا وان لم يكن مهره تعلفت النفقة والمهر لثمنه  
المجارت تعاد النكاح وان نكح الوصية والمهر لثمنه المجارت تعاد لثمنه ونفقه المجرة بالثمن بعد التفرق  
ومهرها المجارت تعاد النكاح وللعتق اجارة لنفسه فيها فيصير من كسب كل يوم نفقته وماله ووضعه  
وهذا اجرة المهر ثم يزوج للسيد ولا يزوج غيره سبها لثمنه فان لم يكن كسوبا تعاد لثمن العبد ولا  
بعضها السيد فان شرهه في الازن وعليه تخليته العبد للامتناع وقت ثمنه الامم وتخليته للسيد  
الا ان يملكه وهو يزوج فان عطل كسبه باستنائه لزمه الاقل ان اعاد مدته وبقائها مع المهر السيد  
اذا جعل العبد للسفر ليعبد وان عطل استنائه والعبد للسفر بزوجته وكراهه من كسبه وعلى السيد  
تخليته للامتناع مما يملكه ويوجهه رعايته وقت الامتناع العتق بالثمن فان طئها الفرج للثمن فاشترى